

قرار وزاري رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨

وزير الصحة العامة

- بعد الإطلاع على المواد ٣، ٢٣، ٥٤ من المرسوم بالقانون م رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والانجبار فيها.
- وبعد الإطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٨٢ بشأن الاجراءات الواجب اتباعها في حيازة وحفظ المواد المخدرة بعيادات الأطباء الخصوصيين.
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة.

- قرر -

مادة أولى

تسري الاجراءات المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم ٨٣/٣٨٢ المشار اليه اعلاه في حالات حيازة الطبيب المرخص له في مزاولة مهنة الطب بالكويت مواد ومستحضرات المؤثرات العقلية للقيام بعلاج المرضى في الحالات الطارئة في عيادته أو خارجها وحفظ واعادة هذه المواد والمستحضرات الى الجهة التي صرفت منها.

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من ١٣ مارس ١٩٨٨ وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية

وزير الصحة العامة